

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان الموضوع الي اختاره الزميل للبحث فيه (مشروعية التفاوض مع المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي) فعلا قد احسن الاختيار وذلك لاهميته وافتقار المكتبة القانونية لمثل هذه العناوين هذا من جهة، ومن جهة اخرى كون موضوع عرض العفو على المتهم للوصول الى الجناة الآخرين لأدخار الجهد وسرعة الحسم، وفي نظري انه بحث رائع وممتع من الناحية الموضوعية والشكلية وسأختصر تقييمي له كالاتي:

من ناحية الموضوع (المحتوى) ان البحث جاء ممتعا ومشوقا لكل مهتم بالثقافة القانونية والقضائية اخص منهم العاملين في ها المجال، فاختيار الموضوع كان في محله لأهمية مسألة التفاوض مع المتهم بغية الوصول الى المتهمين الآخرين خاصة في القضايا المهمة والشائكة وذات ابعاد خطيرة .

من ناحية (الترتيب والهيكلية) فقد اتبع المعد عرضا منطقيا بحيث قسم البحث الى اربعة مطالب في الاول تناول ماهية التفاوض مع المتهم، وصوره، ومبررات مشروعيته، وفي الثاني تناول المعد وسائل التفاوض مع المتهم حول عرض العفو على المتهم، من حيث التعريف به وخصائصه وتحديد الجهة المختصة به، وفي المطلب الثالث تناول النطاق الشخصي والموضوعي والزمني لعرض العفو، وفي المطلب الاخير خصص لبيان آثار العرض في حال الرفض والقبول من قبل المتهم، من ثم بين في النهاية الاستنتاجات وعلى ضوءها التوصيات والمقترحات التي توصل اليها. هكذا جاء البحث في مجمله بترتيب وتسلسل منطقي سلس ومنطقي شيق وممتع لا تكاد تنتهي من قراءة جزء منه حتى تتشوق الى الجزء الثاني له، مراعيًا في كل لك عدم الاسهاب والتفصيل الممل، آخذا بنظر الاعتبار السقف المألوف والمسموح لحجم البحث معتمدا في كل ذلك على مصادر قيمة ومتسلسلة معتمدا المنهج العلمي وبشكل جميل ورائع .

اما من الناحية الشكلية فلاحظت ان المعد قد التزم بقواعد اللغة واساليب التعبير الادبي الشيق، الا ما ندر، وسبحان من لا يسهو ولا كمال الا لله , فجاءت افكاره ومقاصده واضحة ومفهومة وغنية، عليه جاء البحث في جملته مستحقا لاحسن تقييم، وهو جدير بالاشارة في نظرنا، نتمنى له الموفيقية والسؤدد وللمختصين القول الاخير والفاصل والرأي

المشرف

مشروعية التفاوض مع المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

- دراسة تحليلية مقارنة -

المقدمة:

حاول المشرع أن يهيئ للسلطات التحقيقية من الوسائل والإجراءات ما تسليتها مهمة البحث عن الجريمة والجناة، مراعيًا في ذلك استبعاد كل ما هو غير مشروع من الوسائل وإن كانت من شأنها أن تجدي نفعاً في تنفيذ أو تسهيل المهمة المناطة بالسلطة التحقيقية. والواقع أن الوسائل والإجراءات ليست كلها معاصرة لإصدار التشريع الإجرائي، بل أن العديد منها مستحدثة في ظل التطورات الحاصلة في ميادين الحياة المختلفة على العموم وما تكشفها التطبيقات العملية في مجال التصدي للجريمة والبحث عن مرتكبيها على وجه الخصوص.

ومما تجدر الإشارة إليها أن بعضاً من الإجراءات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية يكاد أن يكون اللجؤ إليها ضئيلاً وإن لم يكن معدوماً. ولعل السبب في ذلك راجعاً الى الغموض التي تحيط بالإجراء ذاتها والمنفعة المتحصلة منها مقارنة بما يتطلبه الاجراء من تضحيات والتي قد تكون أكبر بكثير. ومن جانب آخر ثمة إجراءات تقترب من أن تكون استثناءً غير مرغوب فيه على ضمانات وقواعد إجرائية وضعها المشرع كقاعدة عامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بل يمكن عدّه متعارضاً الى حد ما مع الحظر الذي فرضه المشرع الإجرائي على السلطات التحقيقية وهي بصدد أداء وظيفتها.

أسباب إختيار موضوع البحث:

لا شك أن الإجراءات التحقيقية تتسم بطابع الخطورة في بعض أوجهها، إذ إن بعضاً منها تحتوي على المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد. كما أن هناك إجراءات قليلة الاستخدام إن لم تكن معدومة، غير أنها تستند الى العديد من المبررات العملية تساهم جزئياً في الوصول الى المرتكب الحقيقي للجريمة. وقد وصل الأمر الى أن يضحى المشرع بحق الدولة في العقاب بغية الوصول الى مرتكب الجريمة وإزالة الغموض المحيط بها. فالعفو عن المتهم مقابل تقديمه للمعلومات بالأحوال والشروط المبيّنة في القانون إجراء نظّمه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية إسوة بمشروع بعض الدول الأخرى.

والواقع أن ثمة العديد من التساؤلات التي تثيرها هذا الاجراء من المنطلق الفلسفي والقانوني والعملي والاجتماعي، كونه يقترب من أن يشكل ازدواجية في موقف المشرع من حيث معالجته للأوضاع التي يهتم بها قانون اصول المحاكمات الجزائية. فهو تارة يعتبر الوعد من وسائل التأثير على المتهم غير المشروعة والتي حظر استعمالها، وتارة أخرى يجيز عرض العفو على المتهم للحصول على المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها وذلك حسب ما هو محدد في القانون. وبالرجوع الى التطبيقات العملية نجد أن هذا الاجراء قليل الاستخدام بحيث كان أن يكون معدوماً، كما ويحتوي على التضحية بحق الدولة في

العقاب بغية ممارسة هذا الحق ذاته. وعلاوة على ما ينجم عن العفو المذكور من مشاكل اجرائية وموضوعية واجتماعية فيمكن معه القول بأنه إجراء أراد به المشرع أن يحول دون إخفاق السلطات التحقيقية في أدائها لمهامها.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في العديد من الجوانب، يأتي في مقدمتها طبيعة الموضوع ذاته. فاللجوء الى التفاوض مع المتهم من خلال عرض العفو عليه مقابل تقديم المعلومات بشأن الجريمة ومرتكبيها يعتبر من الوسائل التي أجازها المشرع للسلطات التحقيقية بغية تأدية وظيفتها في الوصول الى الحقائق المتعلقة بالجريمة المرتكبة. كما ويحتوي هذا الاجراء على الحد الأقصى (إن صحّ القول) من التوضيحية من جانب المشرع في سبيل الكشف عن الجرائم التي تتصف بالغموض.

يضاف الى ذلك، ان الموضوع لا يقتصر على طبيعتها الإجرائية، بل انه يتصل بشدّة مع السياسة التشريعية التي يرمي المشرع من خلالها تحقيق مصالح مختلفة تأتي في مقدمتها عدم ترك الجرائم بدون الملاحقة والعقوبة، فالمشرع لديه من المسوّغات ما تبرر موقفه في الإتيان بهذا الاجراء، هذا من جانب، ومن جانب آخر يمس الاجراء المذكور بشكل او بآخر حق الدولة في العقاب، علماً ان المشرع غايته في ذلك الإصرار على صيانة هذا الحق وممارسته من خلال تقادي ترك الجريمة المرتكبة بدون الملاحقة والعقاب بذريعة عدم توفر الأدلة والمعلومات حول مرتكبيها.

مشكلة البحث وأهدافه:

ان المشكلة الجوهرية التي يدور حولها البحث الجاري تتمثل في مدى نجاعة عرض العفو على المتهم كوسيلة أو إجراء للوصول الى الحقائق المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها. فضلاً عن ذلك أن الجانب النظري للإجراء المذكور ينطوي على العديد من التساؤلات المتصلة بطبيعة الاجراء ذاته من حيث اعتبار العفو المعروف على المتهم اجراء تحقيقي أو عفو قضائي من نوع خاص، كما ان الجانب العملي لا يخلو من مشاكل اجرائية وموضوعية، فيبدو ان الموازين التي قاس بها المشرع المصالح المتحققة والفائدة من خلال أعمال الاجراء يشوبها نواقص يستلزم سدّها.

يضاف الى ذلك، ان التنظيم الذي جاء به المشرع لعرض العفو على المتهم يعتريه العديد من العيوب الاجرائية والعملية، والواقع ان ندرة لجوء السلطات التحقيقية الى الاجراء المذكور هي الأخرى محل تساؤل. وانطلاقاً من ذلك نحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على أهم الجوانب المتعلقة بعرض العفو على المتهم هادفاً للبحث في الأمور الآتية:

1- بيان مفهوم التفاوض مع المتهم في سبيل الوصول الى الحقائق المتعلقة بالجرائم التي توصف بالغموض، علاوة على الأسس الفلسفية التي تستند اليه هذا الاجراء ومدى نجاعته على الصعيدين النظري والعملي.

2- البحث عن التنظيم الذي جاء به المشرع العراقي بشأن التفاوض مع المتهم والذي سمّاه بـ (عرض العفو على المتهم) مبيّناً القواعد والاحكام المتعلقة به ومواقع القوة والضعف في التنظيم المذكور ومقارنته بما هو عليه في التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة.

3- بيان القيمة الاجرائية لهذا الاجراء والمشاكل الناجمة عنه سواء في اللجوء إليه ابتداءً أو بعد إعماله، علاوة على بيان موقف القوانين الإجرائية المقارنة التي أخذت بالإجراء المذكور.

نطاق البحث:

ان الطبيعة الاجرائية لموضوع البحث يحدد نطاق البحث الجاري، اذ ان المشرع نظّم أحكام عرض العفو على المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا يعني أن هذا البحث سوف يقتصر نطاقه على أحكام ونصوص هذا القانون، فضلاً عن ذلك سوف نتناول ايضاً موقف التشريعات المقارنة على الخصوص تلك التي أخذت بنظام عرض العفو على المتهم.

منهجية البحث:

عمدنا الى إعمال أكثر من منهج في هذا البحث، ومرد ذلك الطبيعة الإجرائية للموضوع علاوة على ما يتصل به من الجوانب الفكرية والفلسفية المتعلقة بالسياسة التشريعية الاجرائية، فيأتي المنهج التحليلي كضرورة لبيان موضوع البحث وتناوله وفقاً للنصوص التشريعية الواردة بشأنه وذلك من خلال التحليل الموضوعي لها، كما ان وجود الموضوع في التشريعات الاجرائية المقارنة يستلزم منا إعمال المنهج المقارن للإطلاع على ما هو عليه الحال في هذه التشريعات.

هيكلية البحث:

بغية بيان المعالم المختلفة لموضوع البحث والتزاماً بنطاقه نقسم البحث على أربعة مطالب، في الأول نتناول ماهية التفاوض مع المتهم نبيّن فيه مفهوم التفاوض مع المتهم وصوره ومبررات مشروعيته، ونخصّص المطلب الثاني لدراسة وسيلة التفاوض مع المتهم التي تتمثل في عرض العفو على المتهم، حيث نتطرق الى تعريفه وبيان خصائصه والجهة المختصة به، أما المطلب الثالث فننتاول فيه النطاق الشخصي والموضوعي والزمني لعرض العفو على المتهم. والمطلب الرابع والأخير فمخصّص لبيان آثار عرض العفو على المتهم في حالتي الرفض والقبول للعرض من قبل المتهم. وفي الختام ننهي الدراسة بجملة من الإستنتاجات والتي على ضوءها نقدّم ما نراه جديراً بالإقتراح والتوصية.

المطلب الأول

ماهية التفاوض مع المتهم

من البديهي ان دور المتهم في إجراءات الدعوى الجزائية غالباً ما يكون سلبياً لا سيما فيما يخص الوصول الى حقيقة ارتكاب الجريمة والقائمين بإرتكابها، علماً ان المتهم هو المصدر المعتمد عليه نسبياً في عملية البحث والتحقيق نظراً لما له من صلة مباشرة بالواقعة المراد الكشف عنها من قبل السلطات المختصة، فالقانون لا يفرض على المتهم المساهمة في المهمة المناطة بالسلطة التحقيقية، لذا يكون دوره سلبياً في هذا المجال⁽¹⁾. كما ولا يفرض عليه إثبات براءته تطبيقاً لمبدأ إفتراض براءة المتهم⁽²⁾. وجدير بالإشارة ان السلطات التحقيقية لديها العديد من الوسائل والاجراءات القانونية التي تمكنها من جمع الادلة وكشف الحقائق المتعلقة بالجريمة المرتكبة من دون الحاجة الى إقرار المتهم أو الحصول على معلومات منه.

والحقيقة ان التحقيق في الجرائم وظيفة السلطة التحقيقية وهي تتولّى ذلك بما أُتيحت لها من الوسائل والاجراءات في إطار المشروعية الإجرائية وما تتوفر لديها من المؤهلات العلمية والعملية⁽³⁾، فليس ثمة ما تجيز للسلطات التحقيقية الاستعانة بالمتهم لغرض الوصول الى غايتها⁽⁴⁾، بل أن القانون حظر عليهم اللجوء الى الطرق والوسائل التي يكون لها تأثير على المتهم سواء لغرض الحصول على إقراره أو حمله على الكلام، علماً ان المشرع لم ينكر ما قد يكون للاستعانة بالمتهم من جدوى للوصول الى الحقيقة، حيث نجد ذلك بوضوح من خلال تنظيمه لإجراءات تستوحي ذلك والتي تقترب من أن تكون صورة من التفاوض مع المتهم، والواقع ان اضعاف وصف التفاوض على الاستعانة بالمتهم مرّدها اخرجها ضمن الوسائل غير المشروعة وتنظيم أحكامها بما يضمن مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم في آن واحد. وعليه سوف نتناول في هذا المطلب بعض العموميات المتعلقة بالتفاوض مع المتهم من حيث المقصود به ومدى مشروعيته الى جانب المبررات التي يستند إليها والوسيلة التشريعية له.

(1) وعلى الرغم من ذلك فهناك بعض الالتزامات على عاتق المتهم أساسه تمكين السلطات التحقيقية من القيام بمهامها الموكلة اليهم، ومن هذه الالتزامات الخضوع لأوامر التفتيش الخاصة بشخصه أو مسكنه وذلك في الحالات وبمعرفة الاشخاص الذين سمح لهم القانون ذلك، وكذلك الخضوع لقرار الكشف على جسمه أو الفحوصات الطبية التي يفترضها التحقيق.

(2) علماً ليست ثمة مانع يحول دون تمكين المتهم من تقديم أدلة لإثبات براءته إن شاء ذلك، علاوة على ذلك جعل المشرع العراقي عبء الإثبات على عاتق المتهم إستثناءً في بعض الحالات منها اثبات المتهم سلامة نيّته بموجب المادة (40) من قانون العقوبات العراقي التي نصت: "لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أو مكلف بخدمة عامة ... أولاً: اذا قام بسلامة النية بفعل تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو أعتقد أن اجراءه من اختصاصه ...". وأيضاً فرض عبء إثبات عدم العلم بالنشر على رئيس التحرير أو المحرر فيما تخص الجرائم التي ترتكب عن طريق صحيفته وذلك استناداً للمادة (81) من قانون العقوبات العراقي.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص141.

(4) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2008، ص46.

الفرع الأول

مفهوم التفاوض مع المتهم

ينصرف مفهوم التفاوض الى اتفاق طرفين أو أكثر على مسألة معينة فيما بينهم أساسه الأخذ والعطاء، فكل طرف يقدم عطاء مقابل ما يأخذ، وغالباً ما تسبق اجراء التفاوض مرحلة الدعوة الى التفاوض بحيث يكون أحد الطرفين هو البادئ من خلال التعبير عن رغبته في اجراء التفاوض اذا ما اقترن بقبول الطرف الآخر⁽¹⁾، ونجد للتفاوض حضوراً أيضاً في القانون، حيث ورد كوسيلة سلمية لحل المنازعات في القانون الدولي، كما ورد ايضاً في مجالات القانون المدني والتجاري، أما في مجال قانون اصول المحاكمات الجزائية فالأمر يختلف تماماً نظراً لطبيعة العلاقة التي ينظمها القانون المذكور والوظيفة التي يؤديها، فليس هناك محل للحديث عن التفاوض عندما يكون أحد طرفي التفاوض هو المتهم، وذلك ببساطة لأن وظيفة القانون المذكور هي تضمين ممارسة الدولة لحقها في العقاب من خلال الجهات المعهودة اليها تلك الوظيفة دون أن يكون لها الحق في التنازل أو المساومة على حق الدولة في العقاب.

والواقع ان الأخذ بهذا الإطلاق قد لا يتناسب والتطبيقات العملية، فالمرجع قد لا يجد حلاً لمشكلة معينة سوى بالخروج من القواعد العامة من خلال ايراد الاستثناء عليها، وذلك بعد الموازنة بين المصالح المتحققة والفائدة وترجيح ما هو أجدر بالإهتمام جراً نهجه لهذا السلوك⁽²⁾.

وجدير بالإشارة الى أن التفاوض مع المتهم يأتي من خلال أوجه التنسيق بينه وبين السلطات التحقيقية، كما إن الغاية منه متعددة ومتنوعة، فالتفاوض هنا ينصرف الى ادخال المتهم في عملية البحث عن الحقيقة من خلال الاستعانة بما لديه من معلومات حول الجريمة المرتكبة والقائمين بإرتكابها، والواقع ان هذا التفاوض يمكن استخلاصه من خلال الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، اذ ليست ثمة إشارة الى إمكانية اجراء التفاوض مع المتهم في ثنايا النصوص الاجرائية، بل ان الأمر يقترب الى أن يكون غير مشروعاً ومخالفلاً للأصل العام الذي قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية والقاضي

(1) يعد التفاوض من الوسائل الشائعة لحسم النزاعات أو تقريب وجهات النظر بين طرفين أو أكثر، وهو عملية ذات خطوات متعددة، ويقوم على اساس وجود مصالح مشتركة بين الاطراف المتفاوضة. وقد تنوعت المسائل التي لعب التفاوض دوراً في معالجتها سواء أكانت في مجال السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد. وقد أصبح التفاوض فناً وعلماً في أن واحد، فهو علاوة على الجوانب الموضوعية المتعلقة به يستلزم مؤهلات فنية وعلمية. ينظر: جيرارد نيرنبرج، أسس التفاوض، ترجمة: حازم عبدالرحمن، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2011؛ مارك بيير، فن التفاوض، ترجمة: أيمن الطباع، شركة الحوار الثقافي، بيروت، 2005؛ د. عصام عبداللطيف عمر، فن التفاوض، مكتبة الأهرام، القاهرة، 2017؛ د.حسن محمد وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، دار عالم المعرفة، القاهرة، 1994.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص74.

بعدم جواز التأثير على المتهم بأي شكل من الأشكال لحمله على الإقرار أو الكلام⁽¹⁾. غير ان تنظيم المشرع للإجراء المتمثل بعرض العفو على المتهم يستوحي منه جواز الاستعانة بالمتهم لأغراض الوصول الى الحقيقة ضمن النطاق المحدد المسموح به، الأمر الذي يحتوي على إعمال فكرة التفاوض لدى المشرع.

فالمقصود بالتفاوض مع المتهم اجراء تفاهم أو إتفاق بين السلطة التحقيقية والمتهم الذي هو رهن التوقيف يقوم على أساس المصلحة المتبادلة المتمثلة بتزويد السلطات التحقيقية بالمعلومات الصحيحة حول الجريمة التي ارتكبت والمساهمين في ارتكابها مقابل منح العفو إياه⁽²⁾، علماً ان التفاوض بالوصف المذكور يقتصر على صورة أو محتوى معين، في حين يمكن أن يأخذ التفاوض صور وأشكال مختلفة حسب ما هو مسموح به في التشريعات المقارنة، فقد يكون الغرض من التفاوض الوصول الى الحقيقة أو سرعة حسم القضايا، وقد يكون العطاء المقدم للمتهم تخفيف العقوبة أو الإعفاء عنها، والواقع ثمة تباين في مواقف القوانين المقارنة من حيث الأخذ بالتفاوض من عدمه، كما انها اختلفت من حيث تنظيمها لصيغة التفاوض مع المتهم ومحتواه.

الفرع الثاني

صور التفاوض مع المتهم

يبدو التفاوض مع المتهم على صور مختلفة في التشريعات التي أخذت به، وجوهر الإختلاف بين صور التفاوض يكمن في حجم العطاء المقدم الى المتهم من قبل السلطة التحقيقية مقابل ما تؤخذ منه من المعلومات. وعلى العموم يمكن القول بوجود صورتين للتفاوض:

الصورة الأولى: التفاوض على الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة

ينصرف التفاوض في هذه الصورة الى الأحوال التي يكون فيها المتهم قيد الإجراءات والتحقيق غير أن السلطة التحقيقية تستلزمها الوقت لجمع الأدلة ضد المتهم وبالتالي محاكمته عن التهمة المنسوبة اليه، فيصار الى اجراء التفاوض مع المتهم بغية تسريع حسم القضية واقتصاراً للوقت التي تستلزمها الإجراءات التحقيقية على ان يعترف المتهم بجريمته مقابل تخفيف العقوبة المقررة لها قانوناً⁽³⁾.

والواقع ان هذه الصورة من التفاوض تكاد أن تكون منعدمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وغالبية التشريعات الاجرائية الجزائية في الدول العربية. وإذا كان الأمر كذلك في هذه التشريعات

(1) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص261.

(2) تنظر المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الرقم (23) لسنة 1971.

(3) د.عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص179.

إلا ان الوضع مختلف تماماً في نظام الاجراءات الجزائية للولايات المتحدة الامريكية والتشريعات التي تنتمي الى نظام الإنجلوسكسوني، حيث أقرت نظاماً يطلق عليه نظام المساومة أو التفاوض على العقوبة (Plea bargaining) والذي مفاده تخفيف العقوبة عن المتهم الذي يعترف بجريمته قبل الدخول في إجراءات المحاكمة، كما وانتقلت فكرة التفاوض على العقوبة الى بعض الدول الاوروبية منها اسبانيا والبرتغال، وفي عام 2004 صدر تشريع فرنسي بإدخال التفاوض في الاجراءات الجنائية وقد تبعتها ايطاليا في هذا المجال⁽¹⁾، وقد اتبع النظام القانوني الياباني أسلوباً يقترب كثيراً من نظام التفاوض يسمى (إظهار الندم) وهو في الواقع اعتراف بالذنب الذي يؤدي فعلاً الى تخفيض العقوبة⁽²⁾، وجدير بالإشارة أن التشريعات التي أخذت بالنظام المذكور تباينت من حيث تنظيم أحكامه لا سيما فيما يتعلق بنوع الجريمة موضوع الدعوى وعقوبتها، ففي التشريع الامريكي يطبق النظام أياً كانت خطورة الجريمة بما في ذلك جريمة القتل، في حين يقتصر الأمر في التشريع الفرنسي على الجرائم المعاقب عليها بما لا تزيد على خمس سنوات⁽³⁾.

ومن مزايا نظام التفاوض على العقوبة إختصار مدة التقاضي من خلال تجنب التحقيق في أمور يصعب إثباتها وبالتالي التخلص من تراكم دعاوى والتاخير في البت فيها، كما يتخلص المتهم من بعض القضايا الفرعية من خلال اعتراف كلي أو جزئي، وفي حالة الاتفاق على التفاوض يكون قبول المتهم للإتفاقية هو مدخل لمحاكمة سريعة بدون محلفين، اذ ان القضايا التي ينظرها المحلفون تستغرق وقتاً

⁽¹⁾ تم تطبيق النظام المذكور من قبل حوالي ثلاثون دولة على اختلاف طريقة تنظيمهم له، كما وبدأ بعض الدول بدراسة النظام والتحصير لإقراره. ينظر:

Akila Taleb- karlsson, Pleading guilty: an over view of the French Procedure, 2017. Available at: <www.penalreform.org> (last visited 21/8/2018): Articles (444-448) of Italian criminal procedure law: Willaim T. Pizzi & Luca Marahoti: The Ne Italian Code of Criminal Procedure, 17 Yale J. Int'l L. (1992), P.21. Available at: <http://digitalcommons.law.yale.edu/yjil/vol17/iss1/2>

⁽²⁾ ينظر: محمود تركي: نظام المساومة أو التفاوض على العقوبة، مقال منشور على العنوان الالكتروني التالي: <www.egyptianttalks.org> (last visited 21/8/2018)

وقد تعرض تطبيق النظام المذكور في بعض الدول الى الانتقاد بشدة لدى الشاغلين في مجال القانون بحجة أنه يهدر مبدأ تناسب العقوبة (العقوبة بقدر الذنب) حيث لا يتم التعامل مع الجميع بنفس المعيار.

⁽³⁾ تنظر المادة (7-495) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي. والنص تقرأ باللغة الإنكليزية:

Article 495-7

(Inserted by Law no. 2004-204 of 9 March 2004 art.137 I Official Journal of 10 March 2004, in force 1 October 2004)

For misdemeanours punished by a principal penalty of a fine or a prison sentence not exceeding five years, the district prosecutor may, of his own motion or at the request of the party concerned or his advocate, use the procedure of appearance on prior admission of guilt under the provisions of the present section, in relation to any person summoned to this end or brought before him under the provisions of article 393, where this person admits the matters of which he is accused.

طويلاً⁽¹⁾. وعلى العموم يساهم أسلوب التفاوض على العقوبة في تشجيع من يرتكبون جرائم بسيطة بتسليم أنفسهم مقابل محاكمة رحيمة⁽²⁾.

الصورة الثانية: التفاوض على الإقرار أو تقديم المعلومات مقابل العفو

تعد هذه الصورة للتفاوض بمثابة إجراء تحقيقي تلجأ اليه السلطات التحقيقية لا سيما مع المتهم الذي هو قيد التوقيف، وذلك عندما تكون الجريمة المرتكبة ذات أهمية وخطورة من جانب، وغير واضحة للسلطات التحقيقية لإنعدام الأدلة بشأنها من جانب آخر، فيحول دون امكانية محاكمة المتهمين بإرتكابها. فالأصل عدم جواز اللجوء الى أية وسيلة من شأنها التأثير على المتهم لحمله على الإقرار أو الكلام⁽³⁾، وإستثناءً أجاز المشرع في مثل هذه الاحوال إجراء التفاوض مع متهم موقوف تختاره السلطة التحقيقية بين عدد من متهمين موقوفين آخرين على الجريمة ذاتها⁽⁴⁾.

ان هذه الصورة من التفاوض نجد له حضوراً في التشريعات الإجرائية الجزائية لعدد من الدول العربية كالعراق والكويت والقطر والبحرين والسودان والإمارات العربية المتحدة⁽⁵⁾، وقد جعل منه المشرع اجراءً تلجأ اليه السلطات التحقيقية في ظل أوضاع معينة و وفق شروط معينة، وجدير بالإشارة ان التفاوض المذكور يسبقه مرحلة تمهيدية تشبه أن تكون دعوة صادرة من السلطة التحقيقية الى المتهم المختار لإجراء التفاوض، مما يحتمل معه القبول أو الرفض من قبل المتهم، وعند القبول فيدخل التفاوض مرحلة جديدة يرتب الحقوق والواجبات المتقابلة المحددة بموجب القانون.

وقد تباينت التسميات لهذا النوع من التفاوض في التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة التي أخذت به، ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يطلق عليه (عرض العفو على المتهم) وأطلق عليها قانون الإجراءات الجنائية السوداني (الوعد بوقف تنفيذ العقوبة)، في حين يطلق عليه (الوعد بالعفو) في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون الإجراءات الجنائية القطري.

(1) Malcolm M. Feeley, Plea Bargaining and the Structure of the Criminal Process, 7Just. Sys. J. 338 (1982), P.344. Available at: <http://scholarship.law.berkeley.edu/facpubs>

(2) محمود تركي، المصدر السابق، ص5.

(3) تنظر المادتين (126) و (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) ويقترّب التفاوض في هذه الصورة من العذر المعفي المقرر في قانون العقوبات العراقي والراجع الى الخدمة التي يقدمها الجاني الى المجتمع بكشفه عن الجريمة والمساهمين فيها لتسهيل القبض عليهم أو تجنب وقوع جريمة محتملة على سبيل المثال: الاعفاء من عقوبة الإتفاق الجنائي العام في المادة (59)، والاعفاء من عقوبة الإتفاق الجنائي في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المادة (187) وأم الدولة الخارجي في المادة (218)، وإعفاء الراشي والوسيط من عقوبة جريمة الرشوة في المادة (311).

(5) تنظر المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (81) من قانون اجراءات المحاكمات الجزائية الإماراتي والمواد (147-149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة (52) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني.

ويجري التفاوض المذكور بين السلطة التحقيقية متمثلة بقاضي التحقيق من جهة والمتهم المختار من جهة أخرى. ويشترط لإعمال التفاوض المذكور أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع الجنايات المهمة حسبما ذكرتها المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، كما ويشترط ان تكون الجريمة غامضة بحيث لا تتيح للسلطات التحقيقية إمكانية الوصول الى الحقيقة بشأنها، وفيما يخص محتوى التفاوض فهو يتمثل في قيام المتهم بتقديم معلومات صحيحة عن الجريمة ومرتكبيها مقابل حصوله على العفو عن العقوبة. هذا علاوة على جملة من الأحكام المتعلقة به والتي سوف نتطرق اليها في الفقرات اللاحقة.

يتضح مما تقدّم ان الإختلاف الجوهرى بين الصورتين للتفاوض مع المتهم يكمن في الغاية من تطبيقها، ففي الصورة الأولى يبتغي المشرع الى تسهيل الإجراءات وحسم الدعوى بدون الدخول الى إجراء محاكمات مطوّلة، بمعنى انه ينقضي الدعوى بموجبه ويكون التضحية بحق الدولة في العقاب جزئياً. أما في الصورة الثانية فالغاية هي الكشف عن الغموض التي يحيط بالجريمة ومرتكبيها من خلال الحصول على المعلومات من المتهم، بمعنى انه إجراء تحقيقي يدفع بالقضية الى مرحلة المحاكمة، وحجم التضحية بحق الدولة في العقاب يكون أكبر مما عليه في الصورة الثانية، فيعفى المتهم من العقوبة وصولاً الى الممارسة التامة لحق الدولة في العقاب على المساهمين الآخرين.

الفرع الثالث

مبررات مشروعية التفاوض مع المتهم

سبق وأن ذكرنا ان التشريعات الاجرائية الجزائية المقارنة تتفق في استبعادها لأي إجراء يحتوي على التأثير في المتهم لحمله على الاعتراف أو التصريح بالكلام، ويبدو أن المشرع أراد بذلك أن يكون الوصول الى الحقيقة بطرق ووسائل مشروعة كونها تمثل الركيزة الاساسية لإقامة العدالة الجنائية⁽¹⁾. ويمثل التفاوض خروجاً واضحاً من القاعدة المذكورة، كونه يحتوي في كل الأحوال على مقابل للمتهم في صورة تخفيف العقوبة أو الإعفاء عنها، الأمر الذي يعد من قبيل التأثير المعنوي، وعلى وجه التحديد فهو وعد بالعفو عن العقوبة أو التخفيف منها.

وقد ذكر الفقه القانوني في الدول التي تبنت نظام التفاوض على تخفيف العقوبة العديد من المبررات التي تكمن وراء الأخذ به تأتي في مقدمتها تسهيل وتبسيط الإجراءات بما يخدم مصلحة الإتهام ومصلحة الدفاع على حدٍ سواء، وعلى الرغم من خلو التشريعات الاجرائية الجزائية في الدول العربية من نظام المساومة او التفاوض على العقوبة الساري في الولايات المتحدة الأمريكية والدول السابقة الإشارة اليها، إلا ان هناك مؤشرات تؤكد توجه التشريعات في الدول العربية نحو تبني النظام المذكور، على سبيل المثال تم

(1) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، 153.

تقديم اقتراح بهذا الشأن في دولة البحرين غير انه لم يكتب له النجاح نظراً لكثرة الانتقادات الموجهة الى النظام المذكور، منها الحاجة الى وجود هيئة المحلفين، وبررت لجنة الشؤون الخارجية والأمن والدفاع الوطني رفضها المقترح بأنه "صعب التنفيذ، وذلك لأن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتراح بقانون كما أشير إليها في المذكرة الإيضاحية وهي: "إن الاقتراح بقانون يأخذ بنظام يسمى التفاوض على العقوبة، بموجبه تعرض سلطة الاتهام على المتهم الاعتراف بالجريمة مقابل تخفيف العقوبة المقررة للجريمة، وعدم ملاحقة المتهم عن الأفعال الأخرى المرتبطة بالجريمة المعترف بها، وتنازل المتهم عن حق الدفاع المقرر له بمقتضى الدستور والقانون. ومن هنا وانطلاقاً من الحفاظ على كيان المجتمع وتشجيع من يرتكب جرائم بسيطة على الاعتراف بها مقابل تخفيف العقوبة فقد كانت الحاجة إلى تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية تلزم سلطة الاتهام بالتفاوض أو عرض الاعتراف على المتهم مقابل تخفيف العقوبة وذلك لمواكبة التطور التشريعي في النظام الأوروبي والأميركي" (1). وفيما يخص نظام عرض العفو على المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والذي أخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وبعض الدول العربية الأخرى فهو صورة من التفاوض مع المتهم لحمله على تقديم معلومات صحيحة حول الجريمة المرتكبة والمساهمين في ارتكابها، علماً أنه يحتوي على الإغراء والوعد وبذلك يتناقض مع المبدأ المقرر في قانون اصول المحاكمات الجزائية والذي بمقتضاه يعد الإغراء والوعد من الوسائل غير المشروعة للتأثير على المتهم بغية الحصول على إقراره (2)، فضلاً عن ذلك ان اعفاء المتهم وفق نظام عرض العفو فيه تضحية بحق الدولة في العقاب.

وعلى الرغم من ذلك، فالإجراء المذكور بات مشروعاً من خلال تنظيم أحكامه من قبل المشرع في ثنايا النصوص الإجرائية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. والواقع ان المشرع لديه من المبررات ما تساند موقفه في هذا الشأن، فليس من المنطقي أن يضحي المشرع بحق الدولة في العقاب بدون أن يهدف تحقيق مصلحة معينة، فالمشرع من خلال سنه الاجراءات إنما يهدف صيانة حق الدولة في العقاب وممارسته بأحسن وجه، وقد قارن المشرع بين بقاء الحقائق المتعلقة بالجريمة في الخفاء الى الأبد وبالتالي عدم معاقبة مرتكبيها من جانب، والعفو عن أحد المتهمين مع كشف ملابسات الجريمة وإدانة بقيتهم، فاختر الخيار الثاني (3)، كونه أهون الشرين، وجدير بالإشارة ان السياسة التشريعية للدولة والتوجه السائد لدى المشرع في كيفية التصدي للجرائم والحد منها يلعب دوراً كبيراً في صياغة النصوص الإجرائية الجزائية المنظمة لوسائل وإجراءات الملاحقة الجزائية والتحقيق والمحاكمة.

(1) <<http://bahrainmirror.com/news/16880.html>> (last visited 23-7-2018)

(2) تنص المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي وإستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير".

(3) أستاذنا د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أبريل، 2003، ص 208.

ورغم ما يثيره التفاوض مع المتهم من مشاكل إجرائية وموضوعية، بل وإجتماعية في بعض الأحيان⁽¹⁾، غير ان المشرع جعل منه استثناءً على الأصل العام وأجاز إعماله في ظل ظروف وأوضاع معينة وبشروط وضوابط محددة. ويبدو ان المشرع أراد بذلك تجنب بقاء الجريمة بدون عقاب بسبب الغموض المحيط بها وإن تطلب ذلك إعفاء احد المساهمين في ارتكابها، كما ان الإجراء مساندة قوية للسلطات التحقيقية من جانب المشرع يمكنها من تخطي العائق أمام التحقيق في الجريمة والوصول الى مرتكبيها بسبب الغموض المحاط بها⁽²⁾. وهناك من ينكر عدم مشروعية اللجوء الى عرض العفو على المتهم لعدم إعتباره من الوسائل غير المشروعة التي تؤثر على المتهم لحمله على الإفشاء أو كتمان أي أمر يعرفه⁽³⁾. كما ان الأخذ بنظام التفاوض ومنه عرض العفو على المتهم اصبح من الامور التي استقرت عليها التشريعات الحديثة⁽⁴⁾.

وقد أدرك البعض ان عرض العفو على المتهم من شأنه أن يعرض حياته للخطر اذا ما رضي به وقدم المعلومات عن المساهمين في ارتكاب الجريمة، وهو المشكلة الاجتماعية الناجمة عن إعمال الإجراء المذكور. وانطلاقاً من ذلك ينبغي على محكمة الجنايات ان لا تطلق سراح المتهم الحاصل على العفو إلا بعد التأكد من ان اطلاق سراحه لا يعرض حياته للخطر⁽⁵⁾.

وقد ردّ المشرع في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على الإنتقاد الموجه الى نظام عرض العفو على المتهم كونه يغري بإتهام الأبرياء من جانب المتهم للتخلص من العقوبة، قائلاً: " ان هذا الرأي مردود بأن تقدير قيمة اقوال المتهم وصحتها متروك للمحكمة، وكذب المتهم لا ينجيه".

(1) تتمثل المشكلة الإجرائية في التفاوض مع المتهم في تناقض أحكامه مع الأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على الخصوص تلك التي تتعلق بأداء الشهادة وتحليف المتهم و وقف الإجراءات القانونية وفقاً نهائياً، أما المشكلة الموضوعية فتكمن في مقتضيات المنطق والعدالة لا سيما اذا تبين في نهاية الأمر أن المتهم المعروض عليه العفو كان الفاعل في الجريمة فأدلى بشهادته ضدّ من كانوا معه بصفة الشريك، في حين أن المشكلة الإجتماعية تنصرف الى ما قد يتخذه المساهمين الذين تعرضوا للعقاب من مواقف تجاه المتهم الذي أنجى نفسه من العقاب على حسابهم من خلال التفاوض الذي أجراه مع السلطة التحقيقية.

(2) فقد يجد القاضي عدم كفاية الأدلة في بعض القضايا مع تولد الإعتقاد لديه بأن الجريمة ارتكبت بمساهمة أكثر من شخص غير أنه لا سبيل للإتهاد اليهم إلا عن طريق عرض العفو على المتهم للحصول على أقواله المؤدية الى معرفة المساهمين. ينظر: د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص90.

(3) ينظر: د. عبدالامير العكلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، 1983، ص196.

(4) ينظر: محمد عزيز، الأستجواب في مرحلة التحقّق الابتدائي ومدى مشروعيته، مطبعة بغداد، بغداد، 1986، ص49.

(5) ينظر: محمد عزيز، المصدر السابق، ص 50.

ومما يلحظ ان الانتقادات الموجهة الى نظام عرض العفو على المتهم على قدر كبير من الصحة من الناحية النظرية والعملية، كما ان المبررات التي تكمن وراءها الاخذ بالنظام المذكور هي الأخرى محل اعتبار، وعلى العموم ينبغي النظر الى الموضوع على الصعيدين النظري والعملي، فلا ينكر ما يكون للأخذ بالنظام من محاسن على المستوى النظري، غير ان التطبيقات القضائية تكون لها دور حاسم في هذا الصدد، اذ نادراً ما نجد أعمال النظام على المستوى العملي بحيث تكاد ان تكون التطبيقات القضائية بهذا الشأن نادراً ان لم يكن معدوماً، ولعلّ السبب في ذلك راجع الى سوء صياغة الفكرة من جانب وعدم الدقة والواقعية في تنظيم أحكامها من جانب آخر.

وانطلاقاً من ذلك، كان الأجدر بالمشرع أن يكتفي بتخفيف العقوبة بدلاً من الإعفاء منها، كما عليه الحال في الأنظمة التي أخذت بنظام التفاوض على تخفيف العقوبة السابقة ذكرها، هذا علاوة على العديد من جوانب القصور التشريعية التي تشوب الإجراء والتي سوف نتطرق اليها في الفقرات اللاحقة.

المطلب الثاني

الوسيلة التشريعية للتفاوض مع المتهم

ان اعمال فكرة التفاوض مع المتهم بغية الوصول الى الحقيقة يستلزم بالضرورة ايجاد وسيلة أو آلية معينة، بحيث ينظم القانون أحكامها وشروطها وضوابط اللجوء اليها علاوة على الآثار التي ترتبها من حيث الحقوق والإلتزامات المتقابلة. ويأتي تحديد الوسيلة المذكورة بعد موازنة المشرع للمصالح المتحققة والفائتة جراء إعمال فكرة التفاوض، الأمر الذي يتطلب ان تكون وسيلة التفاوض على نحو من النجاعة والتنظيم تتحقق معها الغاية من الفكرة التي اقتضت ايجادها.

وقد أشار المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الى وسيلة (عرض العفو على المتهم) تعبيراً عن التفاوض مع المتهم، ويوافقه في الموقف مشرعي بعض الدول العربية التي أخذت بالفكرة ذاتها مع الاختلاف في بعض الجزئيات المتعلقة بها⁽¹⁾. وقد طبق المشرع محتوى التفاوض بمعناه الحقيقي، بل اهتم بفعالية العطاء المقدم لقاء ما يؤخذ من المتهم. ويبدو أنه يسعى وراء الوصول الى الحقيقة مهما بلغ ثمن ذلك، فلم يكتف بتخفيف العقوبة، بل جعل العفو عنها خير عطاء يقدم للمتهم مقابل ادلاء هذا الأخير بالمعلومات المرهونة بها عملية الوصول الى الحقيقة. وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الجوانب النظرية والإجرائية لعرض العفو على المتهم من خلال بيان التنظيم الذي جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الإجرائية الجزائية المقارنة.

(1) ومن هذه الدول (الإمارات والبحرين والكويت والقطر والسودان).

الفرع الأول

تعريف عرض العفو على المتهم

لو رجعنا الى التشريعات الإجرائية الجزائية التي أخذت بنظام عرض العفو على المتهم نجدتها تخلو من تعريفه، علاوة على ذلك إختلفت التسميات المستخدمة للدلالة على النظام المذكور بحيث وردت تسميات متعددة منها (الوعد بوقف تنفيذ العقوبة)⁽¹⁾ و(الوعد بالعفو)⁽²⁾، وقد أطلق عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تسمية (عرض العفو على المتهم)، وهي التسمية الأدق، لأن قبول المتهم شرط جوهري في هذا النظام والقبول يسبقه العرض وليس الوعد⁽³⁾.

وعلى الصعيد الفقهي، يلحظ ندرة نسبية في تعريف عرض العفو على المتهم ومرد ذلك قلة الأبحاث والدراسات بشأنه من جهة، والإكتفاء بالتطرق الى أحكامه دون تعريفه في الدراسات التي أجريت عنه من جهة أخرى، فقد عرّف بأنه إجراء يؤدي الى إنقضاء الدعوى الجزائية عند إكتسابه الدرجة الباتة ويتم عرض العفو من قبل سلطات التحقيق على أحد المتهمين في مقابل إدلائه بمعلومات على من ساهم معه في الجريمة، ويتم إلغاء هذا العرض عند إخلال المتهم الذي قبل العرض بما أتفق عليه⁽⁴⁾. كما عرّف بأنه وسيلة قانونية لكشف الجريمة بالحصول على أقوال المتهم مقابل الإعفاء عنه في الجريمة التي ساهم فيها⁽⁵⁾.

ويمكن تعريفه بأنه وسيلة إجرائية جوازية للتفاوض مع المتهم في جناية غامضة ومهمة، بمقتضاها يعرض العفو على أحد المتهمين من قبل السلطة التحقيقية على أن يقدم المتهم المعروف عليه العفو معلومات صحيحة عن الجريمة والمساهمين في إرتكابها، ما يترتب عليه وقف الإجراءات القانونية بحق المتهم المعروف عليه العفو إن صحّت المعلومات التي قدّمها.

(1) تنظر المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

(2) تنظر المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(3) د. إسراء محمد علي سالم و حوراء أحمد شاكر، النظام القانوني لعرض العفو على المتهم - دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد (17)، العدد (1)، 2009، ص3.

(4) د. عبدالامير العكيلي، مصدر سابق، ص244.

(5) محمد عزيز، مصدر سابق، ص49.

الفرع الثاني

خصائص عرض العفو على المتهم

من خلال التعريفات السابقة يمكن بيان أهم الخصائص التي يميّز بها نظام عرض العفو على المتهم وذلك كالآتي:

- 1- إنه إستثناء من الأصل العام الذي يحظر بموجبه استعمال وسائل التأثير المعنوي والأدبي تجاه المتهم لحمله على الكلام أو الإقرار⁽¹⁾، وسبق الإشارة الى المبررات التي تقف وراء تشريعه. وبذلك فهو اجراء يمتاز بالشرعية، اذ ان المشرع نظم أحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويبدو ان الصفة الإستثنائية هذه إنعكست على تنظيم أحكامه خصوصاً حصره على الجنايات الغامضة دون الجنح والمخالفات ولو إكتنفها الغموض.
- 2- إنه إجراء تحقيقي جوازي ومرهون بموافقة محكمة الجنايات، حيث بيّنت الفقرة (أ) من المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أنه: لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر...⁽²⁾. ويلحظ أنه رغم صيغة الجواز التي أتت بها المادة المذكورة فيما تخص صلاحية القاضي في عرض العفو على المتهم غير أنها ملزمة ببيان الأسباب التي دعتة الى ذلك، الأمر الذي يجعل القاضي مقيداً في ممارسته لهذه الصلاحية الممنوحة إياه قانوناً⁽³⁾.
- 3- ان أعمال عرض العفو على المتهم يقتصر على الجرائم الغامضة المهمة حسبما ذكرتها المذكرة الإيضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية، ويشترط أن تكون من الجنايات⁽⁴⁾.
- 4- ان إعفاء المتهم المعروض عليه العفو معلق على شرط واقف يتمثل في تقديم معلومات كاملة وصحيحة عن الجريمة والمساهمين في ارتكابها.
- 5- أنه عفو قضائي ينصرف أثره الى الدعوى الجزائية وحده دون الدعوى المدنية، فلا يمس الحقوق الشخصية⁽⁵⁾.

(1) تنظر المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (150) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني والفقرة (4-أ) من المادة (85) من قانون اجراءات الجنائية الإماراتي.

(2) وبالمعنى ذاته وردت المادة (160) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والفقرة (أ) من المادة (82) من قانون اجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي و الفقرة (أ) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني.

(3) ينظر: د. إسراء محمد علي سالم و حوراء أحمد شاكر، مصدر سابق، ص 17.

(4) وقد أتخذت التشريعات التي أخذت بنظام عرض العفو على المتهم مواقف مختلفة بهذا الصدد، ويكون لنا عودة الى موضوع الجرائم التي يجوز فيها عرض العفو على المتهم بشكل مفصل في المطلب الثالث.

(5) تنظر المادة (28) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفرع الثالث

الجهة المختصة بعرض العفو على المتهم

اختلفت التشريعات التي أخذت بنظام عرض العفو على المتهم في تحديدها للجهة التي بيدها سلطة عرض العفو على المتهم، وقد عهد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي سلطة عرض العفو الى قاضي التحقيق مقرونة بموافقة محكمة الجنايات، وهذا ما نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (129) من القانون المذكور بقولها: "لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات ..."⁽¹⁾. ويترتب على ذلك إمكانية اللجوء الى عرض العفو على المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دون مرحلة المحاكمة، باعتبار ان القضية بعد إحالتها الى محكمة الموضوع تكون قد خرجت من وضعية الغموض وبالتالي لا مسوغ لإعمال عرض العفو على المتهم. وقد كان الأجدر بالمشرع العراقي منح محكمة الجنايات سلطة عرض العفو على المتهم لأسباب عدّة منها:

1- قد تكون الأدلة المتوفرة في بعض الأحيان كافية لإحالة القضية، لكنها غير كافية للإدانة، فتبقى القضية باقية في طور الغموض.

2- قد يرفض المتهم المعروض عليه العفو في مرحلة التحقيق الابتدائي، الأمر الذي يترتب عليه بقاء القضية رهن التحقيق أو غلقها مؤقتاً. فقد يغيّر المتهم رأيه في مرحلة المحاكمة ويقبل بالعرض⁽²⁾.

3- ليس من المنطقي أن تكون لمحكمة الجنايات صلاحية الموافقة على عرض العفو من دون ان تكون لها صلاحية اللجوء اليها⁽³⁾، ففاقد الشيء لا يعطيه.

وتجدر الإشارة هنا الى أن قانون الإدعاء العام العراقي منح المدعي العام صلاحية عرض العفو على المتهم في المناطق الإستثنائية بعد حصوله على موافقة محكمة الجنايات، ومرد ذلك أن المدعي العام في هذه الحالة يقوم بمهام قاضي التحقيق⁽⁴⁾. وبرأينا فإن صلاحية عرض العفو هي من صلاحيات قاضي التحقيق حصرياً.

وفيما تخص التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة، فقد منح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رئيس الشرطة والأمن العام صلاحية عرض العفو على المتهم بناء على طلب من النيابة

(1) وجدير بالإشارة ان سلطة عرض العفو على المتهم كانت معهودة الى محكمة الجنايات وحدها في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى بموجب المادة (185) منها.

(2) محمد عزيز، مصدر سابق، ص50.

(3) وبالمعنى القريب ينظر: د. محمد معروف عبدالله، العفو القضائي في التشريع الجنائي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد (1-2)، 1986، ص163.

(4) نصت المادة (34) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 أنه: "يتولى المدعي العام في المنطقة الاستثنائية، ممارسة الاختصاصات التالية ... رابعا - 1 - عرض العفو على المتهم في مرحلة التحقيق، بموافقة محكمة الجنايات لاسباب يدونها في المحضر، وذلك في الجنايات الخطيرة التي تتعدم او تتضاءل فيها الادلة ..."

العامة⁽¹⁾. أما في قانون الإجراءات الجنائية السوداني فإن وكيل النيابة الأعلى هو الذي يقوم بعرض العفو على المتهم⁽²⁾. ومنح قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي صلاحية لرئيس دائرة العدل بالتشاور مع الحاكم⁽³⁾، في حين حصر قانون الإجراءات الجنائية القطري صلاحية عرض العفو على المتهم على المحكمة وحدها⁽⁴⁾.

المطلب الثالث

نطاق عرض العفو على المتهم

حدد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نطاق عرض العفو على المتهم من خلال تنظيم احكامه، وثمة اختلاف وتباين بينه وبين مشرعي القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة في بعض المسائل. وانطلاقاً من ذلك سوف نتناول النطاق الشخصي والموضوعي والزمني فيما يخص عرض العفو على المتهم.

الفرع الأول

النطاق الشخصي

ينصرف النطاق الشخصي الى المتهم الذي يجوز عرض العفو عليه، والواقع لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ضوابط معينة لإختيار متهم معين لغرض عرض العفو عليه، فقد وردت العبارة في النص بصورة مطلقة بقولها: "لقاضي التحقيق أن يعرض العفو... على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين..."⁽⁵⁾. وعليه يجوز أن يكون المتهم المعروض عليه العفو هو الفاعل أو الشريك في الجريمة، ونجد الموقف نفسه في قانون الإجراءات الجنائية القطري وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي⁽⁶⁾. وقد بيّن قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني صراحة

(1) المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(2) تنظر: الفقرة (1) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

(3) تنظر: الفقرة (1) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.

(4) تنظر: المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(5) الفقرة (أ) من المادة (29) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقد سار على النهج ذاته المشرع الإماراتي في

الفقرة (أ) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية.

(6) تنظر المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

الكويتي.

ان عرض العفو على المتهم يشمل الفاعل والشريك بقوله: "... أي شخص يظن بأنه اشترك مباشرة أو ضمناً بالجريمة .."(1).

أما قانون الإجراءات الجنائية السوداني فقد جاء بحكم مختلف بهذا الصدد، إذ ميّز بين الفاعل والشريك من حيث جواز عرض العفو عليه، فأجاز للشريك دون الفاعل وذلك في الفقرة (1) من المادة (59) بقولها: "يجوز لوكيل النيابة الأعلى في سبيل الحصول على شهادة شخص كمتهم مع غيره في جريمة تعزيرية لا يكون له فيها الدور الأكبر...". وقد أحسن المشرع السوداني بإستبعاده الفاعل الأصلي من نطاق عرض العفو على المتهم، فالموقف أكثر مطاباً للمنطق القانوني.

ومن الناحية العملية تجدر الإشارة الى ان الجهة التي يعرض العفو قد لا يكون على علم بدور المتهم الذي يختاره فيما لو كان فاعلاً أو شريكاً وبالتالي فإذا تبين ان المعروض عليه العفو هو الفاعل في الجريمة عندها يكون الإجراء معيباً، بل وباطلاً لمخالفته شرط جوهرى، ولعلّ السبب في ايراد النص بالمطلقية بشأن المتهم يكمن في صعوبة تحديد أي من المتهمين فاعلاً أو شريكاً لا سيما ان الغموض في الجريمة حتمية في مثل هذه الأحوال، وهكذا فيبقى أمر إختيار المتهم لعرض العفو عليه مناط بالسلطة التحقيقية صاحبة الإختصاص، فهي أدري وأعلم بالمتهمين خلال ما تلاحظها عليهم أثناء التحقيق والإستجواب بغض النظر عما اذا كان فاعلاً أو شريكاً، لذلك نرى ان موقف المشرع السوداني أقرب للمنطق القانوني من الناحية النظرية غير أنه صعب التطبيق، بل ومثير لمشاكل إجرائية من الناحية العملية، أهمها مصير المتهم الذي يقبل العرض ثم يتبين أنه ذو الدور الأكبر أي فاعل الجريمة، فهل يسقط عنه العفو وهل كان من المفترض تنبيهه بذلك قبل العرض عليه، كل ذلك من شأنه أن يقلل من فعالية عرض العفو على المتهم وعدم تحقيق الغاية من تشريعه.

(1) الفقرة (1) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني. وهناك من يرى أن المقصود بعبارة (اشترك مباشرة) هو المساهم الأصلي (الفاعل)، والمقصود بعبارة (ضمناً) هو المساهم التبعية (الشريك). ينظر: د. إسراء محمد علي سالم و حوراء أحمد شاكر، مصدر سابق، ص14.

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي

ينصرف النطاق الموضوعي الى الجرائم التي تشكّل محل عرض العفو على المتهم، وقد اختلفت مواقف التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة بهذا الصدد. وعلى العموم يشترط في الجريمة التي يعرض العفو على المتهم من أجل الوصول الى الحقيقة بشأنها ما يأتي من شروط:

1- أن تكون الجريمة من نوع الجنایات، وهذا ما بيّنته الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ويلحظ ان تحديد الجريمة بالجنایة ورد بشكل مطلق في القانون العراقي من دون تحديد الحد الأدنى للعقوبة المقررة لها قانوناً⁽¹⁾، في حين نجد التشريعات الأخرى اشترطت أن تكون الجريمة من نوع الجنایات علاوة على تحديدها الحد الأدنى للعقوبة المقررة لها قانوناً، فقد قصره قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون إجراءات المحاكم الجزائية الإماراتي وقانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني على الجنایات المعاقب عليها بعقوبة تزيد على سبع سنوات⁽²⁾. ونفضل موقف المشرع العراقي لشموله الجنایات بشكل عام دون تخصيص من حيث عقوبتها لإمكانية اللجوء الى أعمال عرض العفو على المتهم. وعلى الرغم من ان عرض العفو على المتهم إستثناء من الأصل العام، الأمر الذي ينبغي عدم التوسع فيها إلا أنه نرى إمكانية إضافة الجرح (المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات) الى جانب الجنایات وشمولها بنظام عرض العفو على المتهم كون الجرح هذه تلحق بالجنایات في الكثير من الاحكام الموضوعية والإجرائية.

2- أن تكون الجريمة غامضة، فعلى الرغم من عبارة (... لأسباب يدونها في المحضر...) التي أوردتها الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، إلا ان المشرع ذكر في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور (... وهذا لا يقع بطبيعة الحال إلا في الجرائم الغامضة المهمة... ". فالغموض هي الذريعة لإعمال عرض العفو على المتهم، غير ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغته لوصف الحالة، فكان الأجدر به أن يبيّن المقصود بالغموض على نحو أكثر فهماً فيما اذا كانت الغموض راجعة الى الكيفية التي ارتكبت بها الجريمة أو الى صعوبة إثباتها، وبالتالي عدم ترك الأمر لإجتهد الفقهاء والقضاة، علماً أنه استخدم بالمقابل

(1) استناداً الى المادة (25) من قانون العقوبات العراقي تكون الجريمة جنایة اذا كانت معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة.

(2) نصت المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: "إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة اشد من ذلك..."، ونصت الفقرة (1) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الإماراتي على أنه: "يعرض العفو على اي متهم يزيد اقصى عقاب محدد لجريمته عن سبع سنوات..."، كما اشترط الفقرة (1) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني ان يكون عرض العفو على المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تمتد الى سبع سنوات.

عبارات أكثر وضوحاً في القوانين الأخرى كعبارة (وكان التحقيق في حاجة الى أدلة كافية ضدّهم أو ضد بعضهم)⁽¹⁾. وفيما يخص لفظ (المهمّة) المضاف الى الجرائم الغامضة والمذكور في المذكرة الإيضاحية فهو الآخر غير مفهوم، فكان الأجدر بالمشرع عدم ذكره كون الجنايات جميعها على قدر من الأهمية أيّاً كانت المصلحة التي تعتدي عليها، وإذا كان المشرع قصد بذلك التحديد والتقييد فكان اللازم ذكره صراحة وبشكل مفهوم.

3- تعدد الجناة في الجريمة المرتكبة، يشترط لإعمال عرض العفو على المتهم أن تكون الجريمة قد ارتكبت بمساهمة أكثر من شخص، وهذا ما يستفاد من الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: "... بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين...". ويعد شرط المساهمة في الجريمة المرتكبة جوهرياً، بل أنه يدخل في الغاية من الإجراء ذاته، فالمشرع إنما يريد من خلال عرض العفو على أحد المتهمين الوصول الى المتهمين الآخرين، فلولاً هؤلاء الآخرين فلا جدوى من عرض العفو على المتهم، إذ ان المعلومات التي يقدمها المتهم في هذه الحالة تكون بمثابة إقرار على نفسه. وقد أشارت التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة الى شرط المساهمة في الجريمة أيضاً بإختلاف التعابير المستخدمة التي دلّت عليه⁽²⁾.

الفرع الثالث

النطاق الزمني

يتّضح من خلال دراسة أحكام عرض العفو على المتهم أن إتخاذه مقيد من الناحية الزمنية، فمنح الصلاحية لقاضي التحقيق بعرض العفو على المتهم بمثابة تحديد زمني لنطاقه الزمني، إذ ان مهمة قاضي التحقيق تكون في مرحلة التحقيق الإبتدائي⁽³⁾. وبذلك فإن إعمال عرض العفو في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يقتصر على مرحلة التحقيق الإبتدائي دون المحاكمة بخلاف ماكان عليه

(1) تنظر المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(2) وردت في المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي عبارة (... واشترك في ارتكابها أكثر من شخص...)، ونصت المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على: (... وكان المشتركون في ارتكابها أكثر من واحد...).

(3) تنظر الفقرة (أ) من المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وجدير بالإشارة ان الصلاحية الممنوحة تكون لقاضي التحقيق المختص أو القاضي الذي يقوم مقامه، فلا تمتد هذه الصلاحية الى المحقق أو من أجاز القانون القيام بالتحقيق بصورة إستثنائية كأعضاء الضبط القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة، أما عضو الإدعاء العام فقد منح له صلاحية عرض العفو على المتهم بموجب المادة (34) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (59) لسنة 1979.

الحال في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى. وقد سبق أن أشرنا الى ضرورة منح الصلاحية ذاتها لمحكمة الموضوع لأسباب ذكرناها⁽¹⁾.

وفيما تخص التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة نجد أن قانون الإجراءات الجنائية القطري قد حصر صلاحية عرض العفو على المتهم على المحكمة وحدها⁽²⁾، وبذلك فإنه يجري إعماله في مرحلة المحاكمة بعد إحالة الدعوى اليها. والواقع لا ضير في جواز اللجوء الى عرض العفو على المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

المطلب الرابع

آثار عرض العفو على المتهم

يترتب على إعمال عرض العفو على المتهم آثار متعددة، وعلى العموم يتحدد هذه الآثار على وفق النتيجة التي تتحقق جراء عرض العفو على المتهم، وجددير بالإشارة أن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يبيّن كيفية عرض العفو على المتهم من الناحية الإجرائية سوى اشتراطه موافقة محكمة الجنايات، وعلى العموم تكون المطالبة به من قبل قاضي التحقيق لأسباب يدونها في المحضر، وبعد التأكد من توافر الشروط القانونية تقرر محكمة الجنايات إما قبولها أو رفضها للمطلب، فإذا ما رفضت محكمة الجنايات طلب قاضي التحقيق بعرض العفو على المتهم فإن التحقيق يستمر في القضية، وفي حالة قبولها فيتم البدء بعرض العفو على المتهم المختار لهذا الغرض، والمعروض على المتهم هو العفو عن العقوبة وهو العطاء المقدم من قبل السلطة التحقيقية والحق الذي يكتسبه المتهم في آن واحد اذا ما أوفى بالالتزامه المتمثل بتقديم بيانات صحيحة وكاملة، وعلى العموم يمكن وقوع احتمالات شتى فيما يخص الموقف الذي يتخذه المتهم، بحيث يكون لكل منه آثار مختلفة والتي سوف نتناولها في هذا المطلب تباعاً.

الفرع الأول

رفض المتهم لعرض العفو

بعد موافقة محكمة الجنايات على عرض العفو على المتهم وإقتناعها بالأسباب التي دوّنها قاضي التحقيق في المحضر، يبدأ قاضي التحقيق بعرض العفو على المتهم من خلال توضيح الأمر له وإطلاعه بما عليه وما له. وفي الحقيقة يلعب قاضي التحقيق في هذا الصدد دور المفاوض، وهو البادئ، ويقترّب بذلك أن يكون الأمر دعوة الى التفاوض وليس التفاوض ذاته.

ومن المحتمل أن يرفض المتهم المعروض عليه العفو العرض ابتداءً، الأمر الذي يحول دون الدخول الى تطبيق محتوى التفاوض، علماً ليس هناك ما يلزم المتهم على قبول العرض، والواقع ثمة العديد من

(1) يراجع الفرع الثالث من المطلب الثاني.

(2) تنظر المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

الأسباب التي يدفع المتهم الى رفض العفو المعروض عليه منها تأمل المتهم الحصول على البراءة نظراً لعدم توفر الأدلة الكافية لإدانته⁽¹⁾.

والسؤال الذي يثور في هذه الحالة يتمثل في الموقف الذي يتخذه قاضي التحقيق وهو إزاء رفض المتهم للعفو المعروض عليه، ومدى أخذه بنظر الإعتبار موقف المتهم قبل أن يطلب موافقة محكمة الجنايات على عرض العفو على المتهم.

لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ولا التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة التي أخذت بنظام عرض العفو على المتهم الى مسألة رفض المتهم للعرض، وعلى العموم لا يترتب على رفض المتهم اي اثر قانوني، ويكون القاضي أمام أحد الخيارين، إما الإستمرار في التحقيق وإما إختيار غيره من المتهمين إن وجد جدوى في ذلك. وفي الحالة الثانية يثور السؤال حول مدى إمكانية العمل بالموافقة الصادرة من محكمة الجنايات، لا سيما اذا كان الطلب المقدم اليها مذكور فيه إسم المتهم. وكان الأجدر بالتشريعات المذكورة أن يشترط موافقة المتهم السابقة على طلب القاضي تجنباً لإحتمالات الرفض.

الفرع الثاني

قبول المتهم للعرض مع عدم تقديمه بيانات صحيحة كاملة

سبق وأن ذكرنا ان محتوى التفاوض من خلال عرض العفو على المتهم يتمثل في العفو مقابل تقديم معلومات صحيحة وكاملة عن الجريمة والمساهمين في ارتكابها⁽²⁾. فالأول يمنحها السلطة التحقيقية والثاني يلتزم به المتهم المعروض عليه العفو. وعليه فإن إلتزام المتهم بعد قبوله للعرض بتنفيذ شروط التفاوض أمر حتمي لإكتسابه الحق في العفو عن العقوبة. وقد بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أوجه صور مخالفة المتهم الذي قبل عرض العفو علاوة على بيان الاثار المترتبة على تلك المخالفات. ففيما تخص مخالفة المتهم لعرض العفو فإنها تتمثل في عدم تقديم البيان الصحيح الكامل عن الجريمة المرتكبة والمساهمين الآخرين في ارتكابها، وعدم الصحة والكمال يمكن أن تتخذ صورتين:

(1) عدي جابر هادي، العفو القضائي - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد (15)، العدد (2)، السنة (2008)، ص 367. يضاف الى ذلك أن المتهم قد لا يأمن الجهة التي عرضت العفو، بل يعتبرها خصماً له، كما أن خوف المتهم على نفسه أو ذويه من شر أو إنتقام المساهمين معه في الجريمة أو ذويهم قد يمنعه من قبول العرض.

(2) وقد عبّرت عن ذلك الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قائلة: "لقاضي التحقيق أن يعرض العفو... على اي متهم... بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط ان يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها...".

- 1- الإخفاء العمدي لأمر ذي أهمية، كإخفاء بيانات جوهرية عن الجريمة أو التستر على بعض المساهمين في ارتكابها مما يجعل البيانات غير كاملة.
- 2- الإدلاء بأقوال كاذبة، ويستوي أن يكون الأقوال حول وقائع الجريمة أو المساهمين في ارتكابها، أو النكاية بالأبرياء⁽¹⁾.

فعبارة (بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تقتضي من المتهم عدم إخفاء المعلومات وعدم الكذب⁽²⁾، وإلا ثمة آثار قانونية متعددة رتبها المشرع العراقي والتي تتمثل فيما يأتي⁽³⁾:

- 1- سقوط العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات.
- 2- إتخاذ الإجراءات بحقه عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها أو أية جريمة أخرى مرتبطة بها. ويفضل في هذه الحالة محاكمته منعزلاً عن بقية المساهمين معه في ارتكاب الجريمة تجنباً لإثارة الحقد والعداوة بينه وبين المساهمين الآخرين اذا ما أطلعوا على أمره فيما يخص قبوله لعرض العفو، وقد اتخذ هذا الموقف المشرع البحريني⁽⁴⁾، وأوجب عكسه المشرع السوداني⁽⁵⁾، في حين جعله المشرع الإماراتي مسألة جوازية شريطة أن لا يتعارض مع مصلحة العدالة⁽⁶⁾، أما المشرع العراقي فلم يتطرق الى هذه المسألة، وكان الأجدر به أن يقرر تفريق الدعوى بالنسبة للمتهم المعروض عليه العفو والذي نراه ضرورة إجرائية لا سيما في مسألة تحليف المتهم المعروض عليه العفو عند أدائه الشهادة ضد المساهمين الآخرين.
- 3- إعتبار أقواله التي أباها دليلاً ضده، وهو من أشد الآثار التي رتبها المشرع على تخلف المتهم لإلتزامه في تقديم بيانات صحيحة وكاملة، فضلاً عن ذلك يتعارض هذا الأثر مع المنطق القانوني السليم، إذ لا يمكن للسلطة المختصة أن تأخذ بدليل ضد المتهم سبق وأن قررت عدم صحته. وقد أحسن المشرع البحريني عندما جعل أخذ أقوال المتهم كدليل ضده مسألة جوازية⁽⁷⁾.

(1) ينظر: عدي جابر هادي، مصدر سابق، ص 369.

(2) والحقيقة تبدو أن المشرع قصد بصحة البيانات وكمالها أن تكون كافية لإظهار الحقيقة وإزالة الغموض المحاطة بالجريمة والتي من أجلها أجاز عرض العفو على المتهم، فإذا لم يتحقق ذلك عدت البيانات غير صحيحة وغير كاملة أو قد تكون صحيحة ولكن غير كاملة.

(3) نصت الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أو بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها أو أية جريمة أخرى مرتبطة بها، وتعتبر أقواله التي أباها دليلاً ضده".

(4) الفقرة (1) من المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

(5) الفقرة (2) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

(6) المادة (71) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.

(7) الفقرة (1) من المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

وجدير بالإشارة أن التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة تتقارب من حيث تحديدها للآثار المترتبة على مخالفة المتهم المعروض عليه العفو لشروط العفو بعد قبوله للعرض، بإستثناء التشريع الإماراتي الذي خلا من الإشارة الى تلك الآثار⁽¹⁾، أما في القانون الكويتي فإن الآثار المترتبة بهذا الشأن تتمثل في إلغاء العفو الذي عرض على المتهم وأخذ الأقوال التي أدلى بها دليلاً ضده⁽²⁾، ويوافق في ذلك القانون القطري⁽³⁾.

الفرع الثالث

قبول المتهم للعرض مع تقديمه بيانات صحيحة كاملة

إذا قبل المتهم العفو المعروض عليه وقدّم بيانات صحيحة وكاملة، فإنه يكتسب الحق في العفو عن العقوبة. وقد سبق أن ذكرنا أن المقصود بالبيان الصحيح الكامل يتّصل مع الغاية المرجوة من عرض العفو ذاته، ألا وهي إزالة الغموض المحاط بالجريمة المرتكبة والوصول الى المساهمين في ارتكابها، وذلك من خلال ما يدلى بها المتهم المعروض عليه العفو من أقوال وبيانات جراء الإدلاء بشهادته، ولم يبيّن المشرع العراقي ما إذا كان البيان الصحيح يشمل كل وقائع الجريمة ام يقتصر على المعلومات التي يعلم بها المتهم، وما إذا كان البيان المقدم من قبل المتهم يؤدي الى القبض على المساهمين الآخرين وإدانتهم أم لا، في حين أن البيان الصحيح الكامل على وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني يشمل كل ما يعلمه المتهم عن الوقائع والظروف المتعلقة بالجريمة وعن أي شخص آخر له علاقة بها⁽⁴⁾. وفي القانونين الكويتي والقطري أن البيان الصحيح الواجب تقديمه من قبل المتهم المعروض عليه العفو يجب أن يكون كافياً للقبض على المساهمين الآخرين، علاوة على تقديم كل ما لديه من أدلة تساعد على إدانتهم⁽⁵⁾.

ومن الناحية الإجرائية يكون العفو عن المتهم من خلال القرار بوقف الإجراءات القانونية وفقاً نهائياً، ويكون لزاماً على محكمة الجنايات إصدار هذا القرار في مثل هذه الأحوال، إذ أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على محكمة الجنايات أن تقرر وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم

(1) الفقرة (4) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكمات الجنائية الإماراتي.

(2) المادة (60) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(3) المادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(4) الفقرة (1) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

(5) تنظر المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

المعروض عليه العفو وفقاً نهائياً وإخلاء سبيله إذا وجدت أن البيان الذي أدلى به صحيح كامل⁽¹⁾.
ويترتب على ذلك ما يأتي من الآثار:

- 1- إنقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المعروض عليه العفو⁽²⁾.
- 2- تقرير الآثار نفسها التي تترتب على الحكم بالبراءة⁽³⁾. وبالتالي عدم جواز إتخاذ الإجراءات بحق المتهم المعروض عليه العفو بسبب التهمة نفسها⁽⁴⁾، ولا يعد عائداً إذا ما ارتكب جريمة جديدة وبالتالي لا تشدد عليه العقوبة.
- 3- إخلاء سبيل المتهم المعروض عليه العفو ما لم يكن موقوفاً من أجل جريمة أخرى. ولم يحدد المشرع العراقي الوقت الذي ينبغي فيه إطلاق سراح المتهم المعروض عليه العفو، فإما يطلق سراحه فور اصدار القرار بوقف الإجراءات القانونية ضده أو يبقى قيد التوقيف لحين إنتهاء المحاكمة، غير أن بقاء المتهم موقوفاً بعد إنقضاء الدعوى الجزائية بحقه يعد غير قانونياً. لذلك يفضل ترك أمر تحديد مصيره لحين اصدار القرار في الدعوى، وهذا ما يفهم من الشرط الأخير من الفقرة (أ) من المادة (129) قائلة: "... فإذا قبل العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى⁽⁵⁾."

وعلى صعيد التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة، بين قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أنه "يصح العفو نافذاً وملزماً إذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية وساعد السلطة التحقيقية مساعدة جدية، وفي هذه الحالة لا ترفع عليه الدعوى الجزائية"⁽⁶⁾، وقد سار قانون الإجراءات

(1) نصت الفقرة (ج) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "إذا وجدت محكمة الجنايات أن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فنقرر وقف الإجراءات القانونية ضده وفقاً نهائياً وإخلاء سبيله".

(2) يعد وقف الإجراءات القانونية وفقاً نهائياً من الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى الجزائية بموجب المادة (300) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(3) تنظر الفقرة (ب) من المادة (200) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) تنظر المادة (301) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(5) اختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها للوقت الذي ينبغي أن يطلق فيه سراح المتهم، فقد أوجبت الفقرة (3) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني توقيف المتهم المعروض عليه العفو لحين إنتهاء المحاكمة، في حين أجازت المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري إطلاق سراح المتهم المعروض عليه العفو بكفالة إذا ما وجدت السلطة المختصة بذلك ان اطلاق سراحه لا يضر بالتحقيق.

(6) تنظر المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

الجناية القطري على النهج ذاته⁽¹⁾، وقد أشار قانون إجراءات المحاكمات الجنائية الإماراتي أنه إذا استوفى المتهم شروط العفو في رأي المحكمة فعليها أن تحكم ببراءته⁽²⁾، في حين ألزم قانون الإجراءات الجنائية السوداني المحكمة أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة على المتهم المعروض عليه العفو بعد أن تتأكد من تنفيذه لجميع الشروط التي من أجلها عرض عليه العفو⁽³⁾.

وفي الختام لابد من الإشارة الى أن عرض العفو على المتهم على الرغم من أهميته والغاية التي تكمن فيها تشريعه، غير أن تطبيقه نادر جداً إن لم يكن منعدماً. فالقضاء يكاد أن يكون خالياً من حكم أو قرار بهذا الشأن، الأمر الذي يستلزم بالضرورة البحث عن الأسباب التي تقف وراء عدم اللجوء الى عرض العفو على المتهم، وقد يكون السبب راجعاً الى عدم غموض القضايا وقدرة السلطات التحقيقية على الوصول الى الحقائق المتعلقة بها، أو يكون السبب راجع الى صعوبات عملية وإجرائية التي تتفاقم خلال القصور التشريعية المتعلقة بتنظيم أحكامها، والواقع أن ثمة العديد من جوانب الغموض التشريعي التي تحيط بالإجراء، فلم يكون المشرع موفقاً في صياغته لأحكام عرض العفو على المتهم، بل وقع في تعارض في العديد من الأحكام منها وضع المتهم المعروض عليه العفو مركز الشاهد دون تفريق دعواه عن المساهمين الآخرين الذين يشهد المتهم المذكور ضدهم، فكيف يشهد وهو متهم في الدعوى نفسه، وماذا عن تحليف المتهم في هذه الحالة.

ويبدو ان القضاة ينظرون الى عرض العفو على المتهم بعين الشك⁽⁴⁾، على الخصوص لو تم الأخذ بنظر الإعتبار ما يترتب عليه من مشاكل اجتماعية لا يمكن تجنبها من خلال تقرير الحماية للمتهم المعروض عليه العفو الذي شهد ضدّ زملائه الآخرين في ارتكاب الجريمة، فكثرة الثغرات والصعوبات في تطبيق عرض على العفو المتهم جعل منه إجراء بدون جدوى وغير مستخدم، مما يستلزم معه إعادة النظر فيه جذرياً وإجراء ما يلزم من التعديلات عليه من حيث الفكرة والأحكام معاً. فلو بدلنا الإعفاء من العقوبة بالتخفيف منها لأمكن تجاوز العديد من الصعوبات والمشاكل أسوة بما عليه الحال في التشريع الأمريكي وبعض الدول الأنجلوسكسونية والأوروبية المشار إليها سابقاً.

(1) تنص المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "... ويصبح العفو نافذاً وملزماً اذا قام المتهم بتنفيذ

هذه الشروط بحسن نية ويصدر الحكم بعدم قبول الدعوى ضده بناءً على العفو".

(2) تنظر الفقرة (4) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.

(3) تنظر الفقرة (2) من المادة (59) من قانون إجراءات الجنائية السوداني.

(4) وهذا ما تم التوصل اليه من خلال أخذنا لآراء عدد من قضاة التحقيق حول عرض العفو على المتهم، وقد تبين لنا أيضاً من خلال المقابلات ندره القضايا التي تستلزم اللجوء الى عرض العفو فيها، وإن وجدت فالسلطة التحقيقية لها خيارات أخرى بدلاً من عرض العفو، على سبيل المثال الإستمرار في التحقيق لحين كشف الغموض بغض النظر عن المدة التي يستغرقها الأمر.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراستنا لموضوع التفاوض مع المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي بالقدر الذي وفّقنا الله فيه، فقد إرتأينا أن نشير الى أهم الإستنتاجات التي توصلنا اليها خلال تناولنا لموضوع البحث من مختلف جوانبه. وقد ساعدنا إعمال المنهج المقارن في الوقوف على العديد من جوانب الضعف المتعلقة بالتنظيم التشريعي لموضوع التفاوض مع المتهم مما دفعنا الى تقديم توصيات ومقترحات نراها جديرة بالتقديم.

أولاً: الإستنتاجات

- 1- ينصرف التفاوض مع المتهم الى جواز الإستعانة بالمتهم إستثناءً في عملية البحث والتحقيق في الجريمة، وقد كان للصفة الإستثنائية هذه أثرها في تحديد النطاق الموضوعي للتفاوض من حيث إقتصاره على الجنايات وحدها.
- 2- يتعارض التفاوض مع المتهم مع المبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز التأثير على المتهم من أجل حمله على الكلام أو الإقرار، فالتفاوض يحتوي بطبيعتها على الإغراء والوعد سواء بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها. ورغم ذلك أخذ به بعض من التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة ومنها التشريع العراقي، وكانت لهذه التشريعات مبرراتها في الأخذ به.
- 3- ترجع جذور فكرة التفاوض مع المتهم الى القانون الأمريكي، حيث نجد أنه أورد نظام التفاوض مع المتهم على تخفيف العقوبة والمعروف بـ (Plea bargaining) ، ومنه أخذته التشريعات الإنجلوسكسونية وكذلك الدول الأوروبية مع الإختلاف في تنظيم الأحكام المتعلقة به في هذه التشريعات.
- 4- أخذ التفاوض مع المتهم صورتين من حيث العطاء المقدم الى المتهم، ففي القوانين الأمريكية والإنجلوسكسونية والأوروبية يكون التفاوض مع المتهم على تخفيف العقوبة، في حين يكون التفاوض مع المتهم على الإعفاء من العقوبة في التشريعات العربية التي أخذت بالتفاوض. علماً أن الصورتين يحتوي على جوانب إيجابية وسلبية في آن واحد.
- 5- إستخدم المشرع العراقي تسمية (عرض العفو على المتهم) للدلالة على التفاوض مع المتهم، في حين أستخدم تسميات غيرها لدى مشرعي الدول الأخرى التي أخذت بفكرة التفاوض مع المتهم مثل (الوعد بالعفو) و(الوعد بوقف تنفيذ العقوبة).
- 6- يعد عرض العفو على المتهم إجراء تحقيقي أجاز المشرع اللجوء اليه لغرض الوصول الى الحقائق المتعلقة بالجرائم التي توصف بالغموض، وهو إجراء يحتوي على التضحية بحق الدولة في العقاب مقابل تضمين ممارسة هذا الحق ذاته.
- 7- يقتصر إعمال عرض العفو على الجنايات الغامضة وحدها التي ساهمت في إرتكابها أكثر من شخص.

- 8- أجاز المشرع لقاضي التحقيق عرض العفو على المتهم بعد موافقة محكمة الجنايات، وبذلك يقتصر الإجراء على مرحلة التحقيق الابتدائي دون المحاكمة بخلاف ما عليه الحال في بعض التشريعات الأخرى.
- 9- يمثل الإلتزام الملقاة على عاتق المتهم الذي يقبل العفو المعروض عليه في تقديم معلومات صحيحة كاملة، بأن يدلي بشهادته ضد المساهمين الآخرين. والراجح ينبغي أن يؤدي دور المتهم الى رفع الغموض على الجريمة والوصول الى المساهمين الآخرين بغية إكتسابه الحق في الإعفاء، وبالتالي وقف الإجراءات القانونية ضده.
- 10- يترتب على مخالفة المتهم المعروض عليه العفو لشروط عرض العفو سقوط حقه في العفو وتؤخذ الأقوال التي أدلى بها دليلاً ضده.
- 11- هناك ندرة ملحوظة للتطبيقات القضائية بشأن عرض العفو على المتهم، ويبدو قلة اللجوء الى هذا الإجراء إما لعدم الحاجة اليه أصلاً أو تقادياً لما ينجم عنه من مشاكل إجتماعية.

ثانياً: المقترحات

- 1- ضرورة البحث عن الأسباب التي تقف وراء عدم اللجوء الى عرض العفو على المتهم من الناحية العملية ومن ثم التوجه نحو إلغائه كلياً أو تعديل أحكامه حسب ما يقتضيه الأمر.
- 2- مراجعة فكرة التفاوض مع المتهم من جذورها بحيث يقتصر العطاء المقدم الى المتهم على تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها، وبذلك يمكن تقادي العديد من المشاكل الناجمة عنه وفق الصورة التي عليها الآن. ومن ثم تبديل تسمية عرض العفو ب (التفاوض مع المتهم على تخفيف العقوبة)
- 3- ضرورة إعادة تنظيم أحكام عرض العفو على المتهم من خلال نصوص واضحة، لا سيما فيما تخص الجهات الممنوحة لها سلطة عرض العفو والجرائم التي يجوز اللجوء اليه فيها، بأن يشمل الجنايات والجنح المهمة إن إقتضى الوصول الى الحقيقة بشأنها عرض العفو على المتهم.
- 4- ضرورة بيان إجراءات التفاوض مع المتهم بنصوص صريحة من حيث ضوابط إختيار المتهم (بأن لا يكون ذو الدور الأكبر في الجريمة) وإفهامه بالأمر والتأكد من استعداده لقبول التفاوض مع ما يترتب عليه من آثار.
- 5- ينبغي بيان كيفية محاكمة المتهم المتفاوض معه بأن يحاكم بمعزل عن المساهمين معه في ارتكاب الجريمة.
- 6- ضرورة بيان إلتزامات المتهم المتفاوض معه، وعدم الإكتفاء على شرط تقديم بيانات صحيحة كاملة، بل تحديد ماهية هذه البيانات. ونفضّل أن يشترط في البيان المقدم من قبل المتهم المتفاوض الوصول الى المساهمين الآخرين أو تسهيل الوصول اليهم.

المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
2. د.حسن محمد وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، دار عالم المعرفة، القاهرة، 1994.
3. د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.
4. جيرارد نيرنبرج، أسس التفاوض، ترجمة: حازم عبدالرحمن، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2011.
5. د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
6. د. عبدالامير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، 1983.
7. د. عصام عبداللطيف عمر، فن التفاوض، مكتبة الأهرام، القاهرة، 2017.
8. د. رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، 2003.
9. مارك بيير، فن التفاوض، ترجمة: أيمن الطباع، شركة الحوار الثقافي، بيروت، 2005.
10. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
11. محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقق الابتدائي ومدى مشروعيته، مطبعة بغداد، بغداد، 1986.
12. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006.

ثانياً: الأبحاث والمقالات

- 1- د. إسراء محمد علي سالم و حوراء أحمد شاكر، النظام القانوني لعرض العفو على المتهم- دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد (17)، العدد (1)، 2009.
- 2- عدي جابر هادي، العفو القضائي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد (15)، العدد (2)، السنة (2008).
- 3- د. محمد معروف عبدالله، العفو القضائي في التشريع الجنائي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جمعية الحقوقيين العراقيين، العدد (1-2)، 1986.

4- محمود تركي: نظام المساومة أو التفاوض على العقوبة، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:
<www.egyptiantalks.org> (last visited 21/8/2018)

ثالثاً: الكتب والأبحاث باللغة الإنكليزية

- Yehonatan Givati, The Comparative Law and Economics of Plea Bargaining: Theory and Evidence, Harvard Law School, Cambridge, MA. Available at: <www.law.harvard.edu> (last visited 28/7/2017).
- Akila Taleb- karlsson, Pleading guilty: an over view of the French Procedure, 2017. Available at: <www.penalreform.org> (last visited Articles (444-448) of Italian criminal procedure law: :21/8/2018)
- Willaim T. Pizzi & Luca Marahoti: The Ne Italian Code of Criminal Procedure, 17 Yale J. Int'l L. (1992). Available at: <http://digitalcommons.law.yale.edu/yjil/vol17/iss1/2>

الفهرست

2	مشروعية التفاوض مع المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.....
2	المقدمة:.....
2	أسباب إختيار موضوع البحث:
3	أهمية موضوع البحث:
3	مشكلة البحث وأهدافه:
4	نطاق البحث:
4	منهجية البحث:
4	هيكلية البحث:
5	المطلب الأول.....
5	ماهية التفاوض مع المتهم.....
6	الفرع الأول
6	مفهوم التفاوض مع المتهم.....
7	الفرع الثاني
7	صور التفاوض مع المتهم
10	الفرع الثالث.....
10	مبررات مشروعية التفاوض مع المتهم.....
13	المطلب الثاني
13	الوسيلة التشريعية للتفاوض مع المتهم.....
14	الفرع الأول
14	تعريف عرض العفو على المتهم
15	الفرع الثاني
15	خصائص عرض العفو على المتهم.....
16	الفرع الثالث.....
16	الجهة المختصة بعرض العفو على المتهم
17	المطلب الثالث
17	نطاق عرض العفو على المتهم.....
17	الفرع الأول
17	النطاق الشخصي.....

19	الفرع الثاني
19	النطاق الموضوعي
20	الفرع الثالث
20	النطاق الزمني
21	المطلب الرابع
21	آثار عرض العفو على المتهم
21	الفرع الأول
21	رفض المتهم لعرض العفو
22	الفرع الثاني
22	قبول المتهم للعرض مع عدم تقديمه بيانات صحيحة كاملة
24	الفرع الثالث
24	قبول المتهم للعرض مع تقديمه بيانات صحيحة كاملة
27	الخاتمة
27	أولاً: الإستنتاجات
28	ثانياً: المقترحات
29	المصادر